(لايجوز إهمال موضوع(الطلاق) في اية دعوى شرعية لأنه متعلق بالحل والحرمة)

أدعى (.ق.ح)أمام محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بموجب الدعوى المرقمة ١٠٦٧/ش/ ٢٠٠٥ بأن المدعى عليها(ج.ك.ص) زوجته الداخل بها شرعاً وله من فراشها طفل واحد ولد بتأريخ ٢٢/٤/ ٢٠٠٠ اسمه(ك.) وان زواجهما تم خارج المحكمة بتأريخ ٢٧/٨/ ١٩٩٧ على مهرمعجله عشرة مثاقيل من الذهب ومؤجله ١٩ مثقال من الذهب ولسبب استمرار الخلافات بينهما طلقها خارج المحكمة بتأريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٤ عليه طلب دعوتها إلى المرافعة والحكم بتثبيت الزواج بينهما وثبوت ولادة الطفل (ك) من فراش الزوجية بين الزوجين وتصديق الطلاق الواقع بتأريخ ٢٧/١٠/ ٢٠٠٤ .... بتأريخ ٢٣/٦/ ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة حكماً يقضي بثبوت الزوجية بين الزوجين حسب التفصيلات المذكورة وانجاب المدعى عليها طفلهما(ك) من صلب المدعي بتأريخ ٢٢/٤/ ٢٠٠٠ وثبوت الطلاق الواقع

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن طعن التمييزي واقع خلال المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف للشرع و القانون حيث ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب عندما أصدرت قرارها برد دعوى المدعى الذي ادعى في دعواه بتصديق الطلاق الخارجي لان موضوع الدعوى يتعلق بالحل و الحرمة لذا كان على المحكمة السؤال من الزوجة(المدعى عليها) عن صحة الطلاق المذكور وصيغته وفي حالة انكارها له حينئذ الاستماع إلى شهادات الشهود الذين كانوا حاضرين في المجلس الطلاق وإذا عجز المدعي عن إثبات الطلاق الخارجي الواقع بتأريخ سابق على اقامة الدعوى يتم افهامه بانه له حق تحليف المدعى عليها يمين عدم العلم فإن حلفت اليمين أو رفض تحليفها يحكم بالطلاق من تأريخ الاقرار به امام المحكمة. وحيث ان القرار المميز قد صدر على خلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقي رسم التمييز تابعاً للنتيجة.